المسؤولية الجنائية الدولية للشركات العسكرية الخاصة في ظل خوصصة الحرب

The international criminal liability of private military companies in light of the privatization of the war

صديقي سامية

جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج (الجزائر)، samiaseddiki34@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/13 تاريخ القبول: 2021/08/04 تاريخ النشر: 2021/09/25

ملخص :

إن السياسة الجديدة التي تتبعها الدول في إدارة حروبها الناتجة عن عولمة الحرب ومتمثلة في خصخصة الحروب، والتي تقوم على تخلي الدول عن تمويل الحرب ماديا وتخفيض عدد العساكر واعتمادها على تنظيمات مسلحة غير نظامية يقودها ضباط سابقون في القوات الخاصة والاستخبارات، واختزال دور الدولة ومؤسساتها العامة وزيادة مساهمة القطاع الخاص.

لا يمكن أن ننكر أن الشركات العسكرية الخاصة التي تستعين بها الدول في الحرب إلى جانب قواتها المسلحة للمشاركة في الأعمال القتالية، قد ترتكب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أثناء مشاركتهم في الحرب، مما يستوجب مساءلتهم جنائيا عما اقترفوه من جرائم حرب، كما تتحمل الدول التي ينتمي إليها أفراد الشركات الأمنية الخاصة المسؤولية استنادا إلى مبدأ مسؤولية الدول عن أفعال قواتها المسلحة

الكلمات المفتاحية:الشركات الأمنية الخاصة،الانتهاكات الجسيمة،المسؤولية الجنائية،جرائم،القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

The new policy pursued by states in managing their wars resulting from the globalization of war and represented in the privatization of wars, which is based on states giving up financing the war financially, reducing the number of soldiers and relying on irregular armed organizations led by former officers in the special forces and intelligence, reducing the role of the state and increasing the sector's contribution of The private.

We cannot deny that private military companies that countries seek assistance from in the war alongside their armed forces to participate in hostilities, may commit serious violations of international humanitarian law during their participation in the war, which requires them to be held criminally accountable for the crimes they committed, just as the countries to which they belong Individuals of private security companies are

responsible based on the principle of state responsibility for the actions of their armed forces.

Key words : Private Security compagnies, grave violations, Criminal liability, crimes, international humanitaire.

مقدمة

لجأت الدول مؤخرا إلى الاستعانة بالشركات الأمنية الخاصة لقيادة الحرب نظرا لتحالف تلك الشركات مع مجتمعات صناعة الأسلحة التي تستفيد من نشوء النزعات المسلحة وتعاظم معدلات العنف، مما أدى إلى تخلي الدول عن تمويل الحرب ماديا وتقليص عدد جنودها و اللجوء إلى نظيمات القوات المسلحة غير النظامية، مما أدى إلى اختفاء دور الدولة في الحرب، واعتمادها على استراتجيات التدخلات العسكرية و الحروب بالوكالة التي تنفذها شركات عسكرية خاصة.

أصبحت الدول في الوقت الراهن وما تخوضه من نزاعات مسلحة لا تدخل الحرب بقواتها المسلحة فقط، بل تقوم بالاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة باعتبارها من سمات وآليات العولمة وفرض هيمنة وسيطرة بعض الدول على الأخرى بل وحتى على المجتمع الدولي والنـــظام العالمي،من هذا المنطلق تكمن أهمية الموضوع في استعانة الدول في الوقت الراهن بالشركات الأمنية و العسكرية الخاصة للمشاركة في القتال بغية تنفيذ عمليات خارجة عن القانون من قبل دولة ضد حكومة دولة أخري أي القيام بانقلابات عسكرية لتغيير الحكومات التي ترفض الهيمنة والسيطرة دون التورط علانية في مثل هذا العمل ، ومن أجل التقليل من قتلى الدول التي اشتركت في الحرب حتى لا يقوم الرأي العام الداخلي ضدها لكثرة القتلى من جنودها و لإخفاء هزيمة أو للانسحاب خفية حتى يظهر للعالم وللرأي العام داخلها هزيمتها كما تفعل الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا في العراق و عليه نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى مسؤولية الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء القتال؟.

للإجابة على الإشكالية الرئيسية نتناول البحث في مبحثين حيث نعالج في المبحث الأول انتهاك الشركات العسكرية لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم حرب وتستلزم مساءلة مرتكبها ، أما في المبحث الثاني نتطرق إلى المسؤولية الجنائية الفردية لعمال الشركات الأمن العسكرية الخاصة، ومسؤولية الدول عن الانتهاكات التي ترتكبها الشركات الأمن العسكرية الخاصة.

المبحث الأول: انتهاك الشركات العسكرية لقواعد القانون الدولي الإنساني

يتكون القانون الدولي الإنساني من مجموعة من القواعد القانونية التي أقرها المجتمع الدولي ويتضمنها القانون الدولي العام، وتهدف إلى حماية الأشخاص و الأعيان من جراء العمليات العدائية العسكرية على أساس أن المعاهدات والأعراف تأخذ بقاعدة عدم جواز المساس بالمدنيين و الأعيان المدنية لأنه يجب أن تكون بمعزل عن العمليات العسكرية.

عليه فإن القانون الدولي الإنساني يتكون من شق قانون الحرب أو قانون النزعات المسلحة باعتباره يسعى إلى تنظيم العمليات الحربية، وتقليل الخسائر عنها إل أقل قدر ممكن وضمان حماية المدنيين الذين لا يشتركون في الحرب

ومخالفة هذه القواعد يشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، من هذا المنبر نعالج مفهوم الانتهاكات الجسيمة في المطلب الأول، أما صور الانتهاكات الجسيمة التي يمكن لموظفي شركات الأمن العسكرية الخاصة ارتكابها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الانتهاكات الجسيمة

يعتبر تحديد تعريف دقيق لانتهاكات القانون الدولي الإنساني أمر في غاية الصعوبة لاسيما و أن هذا التحديد تطور بتطور القانون الدولي الإنساني فقد تضمنت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 تعدادا للانتهاكات الجسيمة، والتي بلغ عددها ثلاثة عشر انتهاكا،و تلتزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب،أصبحت في القضاء الجنائي الدولي جريمة يستوجب مساءلة مرتكبها وتجاوز تعدادها الخمسين جريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ارتأينا في هذا المطلب معالجة تعريف الانتهاكات الجسيمة في الفرع الأول، ونتطرق إلى أركانها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الانتهاكات الجسيمة

تعرف الانتهاكات الجسمية على أنها تلك المخالفات الخطيرة التي ترتكب ضد الأشخاص والممتلكات التي تحكمها الاتفاقيات الدولية، وتكون هذه المخلفات في درجة من الجنح والجنايات الخطيرة، أما الانتهاكات العادية التي لا ترقى إلى درجة الانتهاكات الجسيمة فهي كل الأفعال المنافية لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لها لسنة 1977، وتتطلب من الدول فقط وقف هذه الانتهاكات بأي تدبير مناسب سواء كان إداريا أو تشريعيا أو تأديبيا ويبقى أثر تجريم هذه الانتهاكات داخل الدولة دون أن يتعداها إلى غيرها ولا يحق لها طلب تسليمه إلا بموجب اتفاقية تسليم مع الدولة المتواجد فيها المجرمون تحث على التعاون القضائي بين الدول في مجال التسليم ومحاكمة المجرمين[1]،

إن الانتهاكات الجسيمة تلقي على عاتق الدول التزام بمتابعة ومساءلة مقترفيها أو القيام بتسليمهم إلى دولة أخرى لتقوم بذلك أو القيام بمساءلتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن الانتهاكات الجسيمة هي محور التجريم[2]، و الالتزام بالعقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يقوم على أساس أن هذه الانتهاكات تدخل في اختصاص الدولة، وتعتبر انتهاكات الجسيمة في إطار اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 خلال النزعات المسلحة جميع الأفعال المحظورة وفق هذه الاتفاقيات و التي ترتكب في حق المدنيين و المرضى و الجرحى و أسرى الحرب، وكذا أعضاء القوات المسلحة الذين على متن السفينة الحربية التي تحطمت أو غرقت في البحر و الجرحى والمرضى من القوات المسلحة

[1] Xavier Philippe ،Sanctions for violations of international humanitarian law, the problem of the division of competences between national authorities and between national and international authorities, Review of the redress, Vol 90, N^0 870, June 2008, p 362.

[2] تشير الفقرة 4 من ديباجة إعلان مبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف و جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي لسنة 2006 إلى أن حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، و القانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي يقع على الدول واجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات في حالة توافر أدلة كافية ضدهم واجب إنزال العقوبة على الجناة في حالة توفر أدلة كافية ضدهم.

في أرض المعركة، وتتمثل هذه الأفعال في القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة غير إنسانية بما في ذلك الخاصة التجارب البيولوجية، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة أو النقل غير المشروع والحجز غير المشروع لأي شخص محمي، أو أخذ الرهائن بدون سند قانوني وإكراه الشخص المحمي بموجب الاتفاقيات على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية وتجريد أي شخص محمي بموجب القانون الدولي

الإنساني من حقه في ضمان محاكمة عادلة وعادية، والتسبب بدمار كبير في الممتلكات أو الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة وتعسفية على نحو لا تبرره ضرورات حربية.

أما البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949 فقد وسع من الجرائم التي تعتبر انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف، حيث أضاف بشكل بارز الأفعال المقترفة ضد أفراد وإمدادات الإغاثة، واعتبر الأفعال التي توصف بأنها انتهاكات خطيرة بموجب الاتفاقيات هي تلك الانتهاكات الخطيرة للبروتوكول الأول إذا ما تم ارتكابها ضد الأشخاص الذين وقعوا في قبضة الطرف المعادي، والذين هم محميون بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول أفراد الخدمات الطبية أو رجال الدين، الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبية التي تكون تحت سيطرة الجانب المعادي والمحمية بموجب البروتوكول الأول.

بالرغم من أن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لم تعطي للانتهاكات الجسيمة وصف جريمة و لم تكيفها قانونا بل تركت السلطة التقديرية للدول المتعاقدة لإعطائها التكييف القانوني المناسب لها في قوانينها إلا أن الفقرة 5 من المادة 85 من البروتوكول الأول لسنة 1977 كيفت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[1]،وهو نفس التكييف الذي أعطته القاعدة 156 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، أما الفقرة ب من المادة 6 من لائحة محكمة نورمبرغ اعتبرت انتهاكات قوانين وأعراف الحرب جريمة حرب وتشمل على سبيل المثال لا الحصر قتل و إساءة معاملة السكان المدنيين في أراضي المحتلة وترحيلهم للعمل الجبري وقتل الرهائن أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة أو التدمير العمدي للمدن و المراكز أو القرى أو تخريب الذي لا تبرره ضرورات العسكرية،أما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فقد اختصت بمساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات جنيف 1949 الوارد ذكرها في المادة 2 من نظامها الأساسي، وكذا انتهاكات قوانين و أعراف الحرب المشار إليها في المادة 03 من نفس النظام وقد قامت هذه المادة على أساس أحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية لسنة 1907 اللائحة الملحقة بها وتفسير محكمة نورمبرغ لهذه اللائحة، ولكن نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة قد تجاهل البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، وبالتالي عدم ذكر الانتهاكات الجسيمة الواردة فيهما.

الفرع الثاني:أركان الانتهاكات الجسيمة

[1] تنص الفقرة 5 من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 على أنه (تعد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 و لهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق).

تكيف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على أنها جرائم حرب وباعتبارها جريمة الدولية فهي كل سلوك مخالف للقانون الدولي، و تلحق أضرارا جسيمة بمصالح و أموال الجماعات الدولية التي يحميها هذا القانون.

أولا- الركن المادي للانتهاكات الجسيمة :

إن الركن المادي لجريمة الحرب يشمل كل ما يدخل في تكوينها، وتكون له طبيعة مادية، فليست الجريمة أمرا معنويا بحثا، بل أيضا ظاهرة مادية، تفترض عناصر مادية تبرزها إلى عالم الماديات[1].

يعتبر السلوك المادي للجريمة ذلك الفعل غير مشروع الذي تولدت عنه الجريمة سواء كان إيجابيا أو سلبيا،كما أن الخطر نتيجة من نتائج السلوك الإجرامي لما يحدثه من أثار في العالم الخارجي و لم يكن له ثمة وجود قبل ارتكابه،وهو نتيجة مترتبة على السلوك الإجرامي،فالقانون يجرم هذه الأفعال مراعاة منه للنتيجة الجسيمة التي يحتمل أن تؤدي إليها لكن لا تعد هذه النتيجة عنصرا من عناصر الجريمة المكونة للانتهاك، و إنما يكتفي حدوث نتيجة أقل جسامة قد لا تحمل في ذاتها ضررا و لا تكتفي لتدخل القانون،غير أن الخطر الذي تحمله هذه النتائج هو الذي لفت إليها أنظار القانون، و هذا الخطر هو احتمال تحقيق النتائج الأكثر جسامة لذا فإن وجود الخطر هو سبب التجريم[2]، و انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني حتى توصف على أنها جرائم الحرب يشترط حصول هذا الفعل المحظور أثناء الحرب في الفترة الممتدة من نشوءها حتى انتهائها، ويقصد بالحرب الصراع بالقوة المسلحة بين دولتين أو أكثر تستهدف فيه كل دولة فرض إرادتها بالقوة على الدولة الخصم،فمفهوم الحرب يتحقق بتوافر جملة من العناصر تتمثل في حدوث اشتباك مسلحو أن يكون طرفاه حكومتين، و أن يكون الهدف تحقيق المصالح الوطنية للطرف المثير للحرب، و أن يكون هذا الطرف قاصدا إثارة الحرب[3]،أما العنصر الثاني المكون للركن المادي لجرائم الحرب هو ارتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قوانين وعادات الحرب باعتبار الحرب حالة قانونية تنشأ في القانون الداخلي و القانون الدولي حيثما يتم إعلان الحرب بين دولتين أو أكثر،

قد تنشأ جرائم الحرب بالسلوك السلبي باتخاذ الشركات العسكرية الخاصة موقفا سلبيا إزاء ظروف معينة و إحجامه عمدا عن القيام بعمل يفرض عليه القانون الدولي واجب القيام به ابتغاء تحقيق نتيجة يجرمها القانون ، أو يكون سلوك إيجابي بامتناع و الذي يشترط أن يكون هناك خطر لفعل يسبب نتيجة معينة، و أن يكون هناك أمر بالقيام بعمل يمنع حدوث هذه النتيجة، الالقتل عن طريق حرمان أسير من الطعام، أو عدم تقديم الأدوية أو المعونة الطبية لأبناء الإقليم المحتل، أو عدم تقديم الدواء للجرحى من العداء الذين وقعوا في الأسر.

ثانيا- الركن المعنوي للانتهاكات الجسيمة:

---

[1] محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 11.

[2] بشرى سلمان حسين العبيدي،الجريمة الدولية على ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية،مجلة العلوم القانونية،كلية القانون جامعة بغداد،2007،المجلد22، العدد01، ص322 .

[3] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2001، ص 170.

إن الركن المعنوي للجريمة قوامه علاقة نفسية ترتبط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة لأنه يستلزم نسبة الفعل إلى خطأ الجاني فالإنسان يعاقب لأنه مسؤول عن أعماله التي ارتكبها بإرادته فالإرادة الآثمة هي التي يعتمد عليها في إسناد التصرفات الإجرامية إليه وعقابه عنها[1].

تعتبر جرائم الحرب من الجرائم المفصودة التي تشترط توافر القصد الجنائي العام حيث يجب أن تتجه إرادة الشركات العسكرية الخاصة إلى ارتكاب أفعال مخالفة للقوانين و أعراف الحرب، يسوي الفقه الدولي بين فكرة القصد المباشر والقصد الاحتمالي في العقاب على الجريمة، وذلك بحجة أن الجاني في الوضعين موقفه مؤثم ومتساوي في الدرجة من الناحية المعنوية وأن النتيجة الإجرامية قد تحققت بإرادته[2]،وهو ما أكدته الفقرة 02 من المادة 30 من نظام المحكمة الجنائية الدولية فقد أخذت بالقصد الجنائي لارتكاب جريمة الحرب حيث أكدت توافر القصد لدى الشخص عندما يتعمد إلى ارتكاب السلوك، كما يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب فيها أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث،وعليه يستشف من هذه المادة أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد ساوى بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي مستندا إلى المعيار الموضوعي في توفر القصد الجنائي الاحتمالي من عدمه عندما أشار إلى إدراك الشخص بحدوث نتيجة في إطار المسار العادي[3]، ومثال القصد المباشر في الجرائم الحرب إطلاق صواريخ على مستشفى قصد تدميره و قتل كل من فيه من مرضى وجرحى، أما القصد الاحتمالي وهو إطلاق صاروخ على مستشفى بغرض تدميره دون توجه الإرادة إلى قتل المرضى و الجرحى مع أن الجاني كان يتوقع قتل الضحايا مع ذلك لم يتردد في إطلاقه رغم أنه لم يكن يهدف على ذلك أساسا ولكن في كلنا الحالتين يتحمل مسؤولية الجنائية عن قتل الجرحى و المرضى.

يأخذ الركن المعنوي صورة أقل جسامة من القصد الجنائي تتمثل في الخطأ غير العمدي الذي يقصد به انحراف الجاني عن سلوك الرجل المعتاد في نفس ظروف الواقعة، فهو الخطأ الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية، ويفرضها القانون بحيث أن الخطأ غير عمدي يؤدي إلى حدوث النتيجة الإجرامية خلافا لما أراد الفاعل نتيجة عدم احترازه وتقصيره[4]، ولكن الخطأ العمدي لا يمكن تصوره في انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تتسم بالجسامة و الوحشية التي لا يمكن القول بإتيانها بخطأ غير عمدي.

ثالثا- الركن الدولي لجرائم الحرب:

لا يكفي توافر الركن المادي و المعنوي لجريمة الحرب بل لابد من وجود ركن الدولي الذي يميز الجريمة الدولية بأحكام خاصة عن الجريمة الداخلية الوطنية، ولكي يتحقق الركن الدولي لابد من توافر عنصرين أساسيين هما:

---

[1] عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 305.

[2] بشرى سلمان حسن العبيدي، المرجع السابق، ص 328.

[3]Grégory Berkovicz, La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats, L'harmattan, Paris, 2005, p149.

[4]عادل يوسف شكري،هيثم حسين الشافعي،الاتجاهات الحديثة في تفريق الخطأ العمدي،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسي،جامعة الكوفة، 2009، المجلد 01، الإصدار 02، ص91.

1- العنصر الموضوعي:يتوفر الركن الدولي للجريمة إذا ارتكب اعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الجنائي الدولي، وعلى هذا النحو فإن الركن يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي يحميها القانون الدولي، و تكون عرضة للاعتداء و المساس بها، ولما كان القانون الجنائي الدولي فرعا من فروع القانون الدولي العام فإن المصالح و الحقوق التي يحميها القانون الجنائي الدولي يحميها القانون الدولي العام في نفس الوقت غير أنه يوجد بعض المصالح و الحقوق يحميها القانون الدولي العام دون القانون الجنائي الدولي، وذلك راجع إلى أن القانون الجنائي الدولي أضيق نطاقا باعتباره يقتصر على حماية الحقوق و المصالح الدولية الهامة إذ هي وحدها جديرة بالحماية الجنائية أما ما عداه فإن الجزاء غير الجنائي يكفي لحمايتها[1].

2- العنصر الشخصي:و يشترط لتحقيق الصفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل الجنائي يمس مصالح و قيم المجتمع الدولي بناء على خطة و مؤامرة من دولة تصدر من كبار المسؤولين في الدولة و أن تكون موجهة إلى دولة أخرى من أشخاص القانون الدولي.

الجدير بالذكر أن مشروع مسؤولية الدولة عن أعمال غير المشروعة لسنة 2001 قد وسعت من نطاق مسؤولية الدولة عن أعمال قواتها المسلحة بصورة أكبر مما ورد في المادة 91 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 الذي يعتبر أن أي دولة طرف في النزاع تكون مسؤولة عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواتها المسلحة.

المطلب الثاني: صور الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل عمال الشركات الأمنية الخاصة

تقوم الحرب على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين بحث يجب أن يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين المقاتلين ويجب أن توجه الهجمات إلى المقاتلين المشاركين في النزعات العسكرية فقط أما المدنيين فيشترط أن يكونوا عن منآى من الهجمات العسكرية، وهذه قاعدة دولية آمرة وهو ما أكدته المدتين 418 و 51 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، كما يرقى مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير مقاتلين إلى مستوى المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني مما يدعم القوة القانونية للمبدأ و يعزز مدى الالتزام بقواعده [2]،حيث يستفيد المبدأ من جميع المزايا التي يمنحها كل من العرف الدول و الاتفاقيات الدولية، وعليه نتناول الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد المدنيين في الفرع الأول، أما جرائم الحرب المرتكبة ضد أسرى الحرب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد المدنيين

[1] عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 297.

[2] Vincent CHETAIL, The Contribution of the International Court of Justice to International Humanitarian Law, International Review of the Red Cross, Vol 85, N^0 850, June 2003, p 239.

يترتب على النزعات المسلحة انتهاكات جسيمة ترتكب في حق الأشخاص الذين أقر لهم القانون الدولي الإنساني حماية، وهم فئة المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية بصفة فعلية [1]، إذ تعد هزيمة الخصم و الانتصار عليه مبدأ الذي تقوم عليه العلاقات العسكرية بين الأطراف، وقد عرفت المادة 04 من الاتفاقية الرابعة لسنة 1949 الأشخاص المدنين على أنهم الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية،و هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو ليس من رعايا دولة الاحتلال، إضافة إلى ذلك نجد أن المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 قد أشارت إلى بعض القواعد الخاصة بتحديد وضع القانوني للمدنيين وهي:

1- المدنيون هم من لا ينتمون إلى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة و الميلشيات المتطوعة التي تعد جزءا منها.
- أفراد الميلشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة الذين تتوفر فيهم الشروط الواجبة.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة
- السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو.

2- يندرج في السكان المدنيين كافة السكان المدنيين، ولا يفقد المدنيون صفتهم هذه بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

يتمتع المدنيون أثناء النزعات المسلحة بحماية تضمن لهم عدم إلحاق الأذى بهم حيث يتمتعون باحترام في شخصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وممارسته، و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمارس أعمال العنف ضدهم أو ضد صحتهم ضد سلامتهم العقلية و البدنية. وعلى الأخص القتل و التعذيب بدنيا وعقليا كما يحرم انتهاك الكرامة الشخصية و المنحطة من قدرهم والتعرض العلني، و السب و لا يجوز أخذهم كرهائن أو أو توقيع العقاب عليهم ويمنع تهديدهم بارتكاب أي فعل من الأفعال المحرمة السالفة الذكر[2]، كما أن المادة 08 من نظام رزما الأساسي قد جرمت كل الانتهاكات التي تلحق بالمدنيين حيث يمنع قتلهم أو إلحاق ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر و ألما أو معاناة لأغراض من قبيل الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من أنواع التمييز، كما تعتبر انتهاكات جسيمة تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية، وكذا تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح وعن إصابات بين مدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية و عن إحداث ضرر واسع النطاق و طويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعة ويكون الإفراط واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

[1]Mohamed ARRASSEN, Conduite des hostilités droites des conflits armés et désarmement, Bruylant ،Bruxelles, 1986,p 140.

[2] المادة 75 من بروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

في هذا الصدد نشير إلى أنه في 16 جويلية 2007 قام مسلحون من شركة الأمن العسكرية بلاكووتر بقتل سبعة عشرة مدنيا عراقيا في ساحة النسور في بغداد دون وجود ما يبرر ذلك، كما قام أربعة من شركة كروبونت يريسورسنز بإطلاق النار دون سبب على مواطنين مدنيين في 09 أكتوبر 2007 مما أدى إلى مقتل امرأتين وجرح العديد من المدنيين كما كان عمال هذه الشركات قد أطلقوا في جويلية من سنة 2007 النار على سيارة مدنية خاصة يقودها عراقي لذي قتل دون سبب[1].

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة ضد أسرى الحرب

لم يتم التوصل إلى تحديد تعريف واضح وصريح للأسرى، وظاهرة الأسر، ويرجع ذلك لكثرة الوضعيات التي يكون فيها الشخص أثناء فترة النزاع، وبالتالي يختلف مركزه القانوني من وضعية لأخرى. فالأسرى هم أفراد القوات المسلحة لطرف

محارب، اللذين يقعون في قبضة الأعداء فيجري احتجازهم لمنعهم من العودة إلى الاشتراك في الأعمال القتالية[2].

تحدد المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، والتي تضمنت وضعيات مختلفة يتمتع الشخص بموجبها بوصف الأسير.ولعل من بينها أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميلشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة،أفراد الميلشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا ، أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة ، الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها، أفراد الأطقم الملاحية، وأخيرا سكان الأراضي الغير محتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو ومقاومة القوات الغازية.

إن إطلاق وصف أسير الحرب على المقاتلين عند تخليهم عن سلاحهم، ووقوعهم في قبضة العدو، يوجب على الدولة الآسرة التصرف حيالهم، ومعاملتهم بتوفير الحماية والرعاية بكل معاني المعاملة الإنسانية الكريمة.حيث جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 مقررة لكل الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الأسرى، من لحظة وقوعهم في الأسر إلى غاية الإفراج عنهم. من خلال حسن معاملتهم وإيوائهم ، وحمايتهم من التعذيب ، وصيانة كرامتهم وشرفهم ، وتزويدهم بالطعام والكسوة ، مع حق الاتصال بذويهم ، إلى جانب ذلك تقرير مصيرهم ، إلى غاية فك أسرهم

[1] مشرف وسمي محمد، حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الأمنية الخاصة في ضل الاحتلال، مجلة أبحاث التربية الأساسية،العراق،المجلد10،العدد 2011/04،ص ص 325، 326.

[2] محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ،دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، 2005، ص 118.

ورجوعهم إلى أوطانهم ، ولكن ما نأسف عليه ، هو تعرض قواعد هذه الحماية ونصوصها التي تكفل أسرى الحرب ، إلى الانتهاكات والخروق أو عدم الإعمال بها إطلاقا.

تعد الجرائم المرتكبة ضد أسرى الحرب من طرف الشركات الأمنية والعسكرية ، انتهاكات جسمية للقانون الدولي الإنساني بوجه عام وقواعد حماية الأسرى بوجه خاص ، ولعل من الجرائم الخطيرة التي تعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب المقترفة بحق الأسرى جاءت بها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، وقد ذكرت صراحة في الاتفاقيات نظرا لخطورتها ، وما شهده تاريخ البشرية لخير دليل على ذلك ، حيث ذكرت هذه الأخيرة على سبيل المثال لا الحصر، نظرا لوجود جرائم أخرى انتهكت حق البشرية مما يستهل الأمر تصنيفها كجرائم حرب.

لعل حصر جل الجرائم التي تقع على أسرى الحرب يتميز بالصعوبة ، ولهذا نذكر ما جاءت به المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة ، الـــتي تضمنت المخالفات الجسيمة و المتمثلة في القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللا انسانية ، إجراء التجارب البيولوجية والطبية ، و تعمد إحداث ألام شديدة أو أذى يلحق بالجسم أو بالصحة ، إرغام أسير الحرب أو أي شخص أخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية ، حرمان أسير الحرب من محاكمة عادلة أو جريمة التشويه البدني، وتعتبر مخالفة أحكام اتفاقية جنيف الثالثة انتهاكات جسيمة حرب جريمة باعتبارها، تتطلب متابعة ومعاقبة كل شخص من مرتكبيها بما فيها تلك الانتهاكات المرتكبة بحق أسرى الحرب[1].

المبحث الثاني: مسؤولية الشركات الأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إن الشركات الأمنية و العسكرية تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة السلبية لأطراف صراع ما إذ تقدم هذه الشركات التدريب والمعدات لتطوير القدرات العسكرية لعملائها، وتوفر لهم الميزة الإستراتيجية الضرورية لقمع معارضيهم، أو حتى تذهب لأبعد من ذلك من خلال لعب دور نشط جنبا إلى جنب مع قوات العملاء كمضاعف للقوة، من خلال نشر قواتها الخاصة في مسرح القتال.

على هذا الأساس فإن القانون الدولي الإنساني لا يعفي هذه الشركات أو عمالها من المسؤولية على كل أفعال المرتكبة من قبلهم وتشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما أن الدول أو الطرف الذي يتعاقد مع هذه الشركات سواء لتوفير الأمن أو للقتال تحت لوائها يكونون أيضا مسؤولين أيضا عن أفعالهم المجرمة، ومن هذا المنطلق نعالج المسؤولية الجنائية الفردية لعمال الشركات الأمن العسكرية الخاصة، أما في المطلب الثاني مسؤولية الدول عن الانتهاكات التي ترتكبها الشركات الأمن العسكرية الخاصة.

المطلب الأول:المسؤولية الجنائية الفردية لعمال الشركات الأمن العسكرية الخاصة

يثير تسليح المتعاقدين في القطاع الخاص قضايا جوهرية تتعلق بالرقابة و الشفافية على وسائل العنف، وإمكانية مساءلة الجهات الفاعلة المسلحة في القطاع الخاص إذ أن تصرفها قد يترتب عليه نتائج وخيمة على الطرف الآخر، وتكون مسألة الرقابة و المساءلة أكثر حدة عندما تعمل تلك الشركات في حالات النزاع أو بعد النزاع، وذلك لأن

[1] المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

إنفاذ القانون يكون في مثل هذه الأحوال غير مجدي حيث يخضع العاملون في الشركات الأمن الخاصة للمساءلة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني أو القواعد المنظمة و العقد المبرم، وعليه نتناول في هذا المطلب المسؤولية الشخصية لعمال شركات الأمن العسكرية الخاصة في الفرع الأول، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمساءلتهم في الفرع الثاني.

الفرع الأول:المسؤولية الشخصية لعمال شركات الأمن الخاصة

يضم موظفو الشركة العسكرية الأمنية الخاصة كل الأشخاص الذين تستخدمهم شركة عسكرية و أمنية خاصة عن طريق التعيين المباشر أو التعاقد معها بمن فيهم موظفوها أو مديروها،ويتراوح دور العاملين مع القوات الأجنبية، وتحديدا موظفي الشركات الأمنية في ارتكاب جرائم ما بين الفاعل والشريك، فكما هو معروف فإن موظفي الشركات الأمنية جاءت مع قوات الاحتلال وبرز دورها بشكل كبير مع القوات المتعددة الجنسيات، وعليه فإن أحكام المسؤولية الجناية الدولية تنطبق على كل من خطط ودبر أو أصدر أمرا لارتكاب فعل يعد جريمة دولية، ومن ثم تفعيل آليات المساءلة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم حيث أقرت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، حيث أكدت في فقرتها الأولى والثانية على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين جنائيا بصفة فردية عما اقترفوه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

استنادا إلى الفقرة 02 من المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 فإن رؤساء وكبار موظفي الشركات العسكرية الأمنية الخاصة يتحملون المسؤولية الكاملة عن الانتهاكات التي يرتكبوها الموظفين التابعين لهم، فإذا كانت الشركات العسكرية الأمنية الخاصة يتحملون المسؤولية عن انتهاكات التي يرتكبها الموظفين التابعين، فإذا كانت الشركة تابعة للقوات النظامية أو استأجرت لمساعدة هذه القوات فهنا يتحمل القادة العسكريين تبعات الأعمال التي تقوم بها الشركات لأنها خاضعة لأمارتهم وسيطرتهم، أما إذا لم يكونوا أفرادا في القوات المسلحة، فهنا المسؤولية تقع على المدراء على أساس إعطاء الأوامر، ويرفضون الانضباط على الموظفين، وتقتصر المسؤولية هنا على الرؤساء المباشرين الذين يتحملون المسؤولية الشخصية عن المرؤوسين الذين يعملون تحت إمارتهم ، ولا يتعدى لجميع المسيرين وكبار الموظفين لأن الرئيس قد يكون مدنيا أو عسكريا، وعلاقة القائد بمرؤوسه التي يشترط قيامها هي علاقة بحكم الواقع وليست بحكم القانون أي انه يجب أن تكون هناك سيطرة فعلية على أفعال المرؤوس.

عندما يشارك عمال شركات الأمن الخاصة في العمليات القتالية ودون ترخيص صريح أو ضمني من الدولة الطرف في النزاع يظلون أطراف مدنيين ،ويفقدون الحماية الممنوحة لهم من الهجمات المباشرة طوال المدة التي يستغرقها

[1]Chiara Blengio, La position juridique de l'individu dans le statut de la cour pénale Internationale, sous la direction de Mario Chavario, La justice pénale Internationale entre passé et avenir , Ouvrage Collectif , Giuffré Editor, Milano, 2003 , p155.

القتال، ولكن المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات التي يقومون بها تبقى قائمة وبسألون جنائيا عما اقترفوه من جرائم في حق سكان الدولة المحتلة .

الفرع الثاني:اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في عدم الإفلات من العقاب، وذلك بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم تعتبر أكثر خطورة على المجتمع الدولي، والتي تهدد السلم و الأمن العالمي باعتبارها تمس البشرية جمعاء، وقد أشارت المادة الخامسة من نظامها الأساسي إلى الجرائم التي تدخل في اختصاصها ومنها الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،حيث يسال جنائيا كل من ارتكب تلك الجرائم بغض النظر عن صفة ومركز هؤلاء المتهمين، حيث أكدت المادة 08 من نظام روما الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بجرائم الحرب والتي تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، و الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين،بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة للمادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 كاستعمال العنف ضد الأشخاص والاعتداء على كرامة الشخص،وكذا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية في المنازعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي نجد أن الفقرة 01 من المادة 08 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد تجنبت التعريف التقليدي الذي ضل مقترن بهذه الجرائم والمتمثل في الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب[1].

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يشمل الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ نظامها الأساسي[2]،وبالتالي فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي يسري فقط بالنسبة للجرائم التي ارتكبت بعد 01 جويلية 2002، كما أن الدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي بعد نفاذه لا تمارس المحكمة الجنائية الدولية ولايتها القضائية إلا بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدول وهذا ما أكدته المادة 11 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

يقوم اختصاص المحكمة الجنائية المكاني على أساس مبدأ الإقليمية حيث يقوم اختصاصها في حالة ما إذا ارتكبت في إقليم الدولة الطرف في النظام الأساسي، ومساءلة مرتكبي هذه الجرائم حتى ولو كانوا من جنسية دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، أما المبدأ الثاني الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو مبدأ الشخصية الذي يرتكز أساسا على قيام المحكمة بمساءلة مرتكب الجرائم التي تدخل في اختصاصها، والذي يحمل جنسية الدولة الطرف في النظام الأساسي أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة[3]، أما بالنسبة للدول غير أطراف فقد أباح نظام المحكمة الجنائية الدولية للدولة غير طرف فيه عدم اختصاص المحكمة في مواجهة هذه الدولة إلا بعد إعلانها بقبولها الصريح باختصاص المحكمة وبعدها يصبح هذا الاختصاص تلقائي بالنسبة للجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية.

---

[1] Grégory Berkovicz, Op.Cit,p 149

[2] Stelions Perrakis, Quelques considérations sur le cadre fonctionnelle de la cour criminelle internationale perspectives et réalités, Revue Hellénique de Droit International, 51éme Année, N^0 02,1998, p 430.

[3] عبد الفتاح أمين ربعي، ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 202.

فيما يخص ذلك توالت الجهود الدولية من قبل المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان التي وجهت اهتمامها نحو المطالبة بمحاكمة مجرمي الحرب في العراق أمام المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها طرفا فيها، فقد قام المحامي الفرنسي جاكفيرجاس بتقديم دعوى قضائية ضد بريطانيا قدمت إلى المدعي العام للمحكمة أوكامبو سنة 2003 موجها له تهمة ارتكاب جرائم حريق في العراق، وقد استندت مذكرة الدعوى على المعلومات الواردة في تقرير الجنرال تاغوبا، وتقارير لجنة الدولية لصليب الأحمر و منظمة العفو الدولية التي حثت عدة مرات بخصوص موضوع المساءلة[1]،كما تقدمت مجموعة من الناشطين في مجال حقوق الإنسان بشكوى للمدعي العام في المحكمة طلبوا فيها مساءلة رئيس الوزراء الأسترالي السابق بتهمة ارتكاب جريمة حرب بإرسال قواتها للمشاركة في التحالف الدولي ضد العراق سنة 2003، فيما صرح رئيس الوزراء الأسترالي برده على الاتهامات الموجه له بأن قراراه كان صائبا للقضاء على الإرهاب و لم يندم عليه[2].

عليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استبعد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمات بما فيهم الشركات الأمنية العسكرية، حيث أصبح من المستقر عدم جدوى المسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن الأعمال التي يرتكبها مواطنوها كون أن توقيع الجزاء على الدولة لا يحقق الردع المقصود من القضاء الجنائي بل يساهم في إفلات الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وبالتالي تبقى مسؤولية الدولة محصورة فقط في النطاق المدني بجبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الأفراد سواء كانوا من أفراد قواتها المسلحة أو من الأفراد العاديين.

كما نشير أنه من الممكن مقاضاة موظفي الشركات الأمنية الخاصة أمام محاكم الدولة التي وقعت فيها الجرائم، و الدولة التي ينتمي إليها الضحايا، إضافة إلى الدولة التي ينتمي إليها المتهمين بارتكاب الجرائم ، و يجب على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أن تتخذ التدابير اللازمة لمعاقبة المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ولها أن تمارس في ذلك اختصاصها العالمي إن اقتضى الأمر.

المطلب الثاني:مسؤولية الدول عما ترتكبه الشركات الأمن العسكرية الخاصة من انتهاكات

تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن الأفعال الغير المشروعة التي يرتكبها أفراد قوتها المسلحة غير أن هذه الالتزام لا يقتصر على القوات المسلحة للدولة بل يمتد ليشمل الأشخاص الآخرين الذين يعملون باسم الدولة أو تحت سيطرتها و إدارتها، ويصبح من البديهي أن تتحمل الدولة المسؤولية عن أفعال موظفي الشركات العسكرية و الأمنية خاصة الذين تستخدمهم دون أن يكونوا من أفراد قواتها المسلحة، وعليه نتناول في الفرع الأول مسؤولية الدولة المنشأ، أما في الفرع الثاني نعالج مسؤولية الدولة المتعاقدة،

الفرع الأول:مسؤولية دولة المنشأ

[1] طيبة جامد المختار و نور علي سلمان، مساءلة القوات الأجنبية و العاملين معها في العراق قضائيا، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، السنة التاسعة، العدد 2017/02، ص 324.

[2] طيبة جامد المختار و نور علي سلمان،المرجع نفسه، ص 325.

تعد دول المنشأ كل الدولة تحمل الشركة العسكرية و الأمنية جنسيتها أي التي سجلت أو أسست تلك الشركة فيها، وإذا كانت الدولة التي أسست فيها الشركة هي غير الدولة التي يقع فيها مكان إدارتها الأساسي، فإن الدولة التي يقع فيها مكان الإدارة الأساسي للشركة هي الدولة الأصل.

يقع على عاتق دولة المنشأ التزام بسن تشريعات لازمة لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، كما يقع على عاتقها التزام بالبحث عن الأشخاص الذين يدى أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات الخطيرة أو أمروا بارتكابها وتقديمهم للمحاكمة بغض النظر عن جنسيتهم، كما يمكن لها وفقا لأحكام تشريعاتها أن تسلم هؤلاء الأشخاص إلى دولة أخرى معنية ليحاكموا فيها شريطة أن تكون تلك الدولة قد أقامت ضدهم دعوى ظاهرة الوجاهة أو إلى محكمة جنائية دولية[1].

تقوم مسؤولية الدولة عن تصرفات الشركات الأمن الخاصة التي تنتهك القانون الدولي الإنساني على شرطين يتمثل الأول في وجود فعل غير مشروع دوليا صادر عنها، أما الشرط الثاني هو وجود علاقة بين هذه الكيانات و الدولة التي ينسب التصرف إليها بمقتضى القانون الدولي،وتحدد ملامح تلك المسؤولية على أساس إذا قامت الدولة بإدماج موظفي هذه الشركة في قواتها المسلحة، إذ تعتب أفعالهم عندئذ أفعالا لجهاز من أجهزة الدولة ومن ثم يمكن إسناد المسؤولية للدولة على أساس المادة 04 من مشروع المسؤولية الجنائية للدولة لسنة 2001 التي أشارت إلى أنهيعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، ومهما كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة سواء كانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة، ويشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقا للقانون الداخلي للدولة[2].

كما تقوم مسؤولية الدولة عن انتهاكات التي تقوم بها شركات الأمن الخاصة إذا استعانت الدولة بمرتزقة أو موظفي الشركات الأمنية الخاصة دون أن تقوم بإدماجهم في قواتها المسلحة ولكنهم يعملون وفقا لتعليماتها أو تحت إمارتها، وإسناد المسؤولية في هذه الحالة يعتمد على نص المادة 08 مشروع المسؤولية الجنائية للدولة لسنة 2001 التي أكدت على أنه يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص، أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف.

---

[1] الأمم المتحدة، وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية الأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، 17 سبتمبر 2008، الوثائق الرسمية، رمز الوثيقة (A/63/467)،الرابط المباشر:
https://www.eda.admin.ch/dam/eda/de/documents/aussenpolitik/voelkerrecht/Montreux-document_ar.pdf

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة،قرار رقم 56/589، 26 نوفمبر 2001،تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسون ،الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية،رمز الوثيقة (A/RES/56/589)،الرابط المباشر:
http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/56/A_56_589.pdf

الفرع الثاني:مسؤولية الدولة المتعاقدة

تعتبر الدولة المتعاقدة تلك الدولة التي تتعاقد مباشرة مع الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة للحصول على خدماتها بما في ذلك عند الاقتضاء في الحالات التي تتعاقد فيها إحدى هذه الشركات من الباطن أمنية أخرى مع شركة عسكرية و أمنية خاصة أخرى،وتبعية هؤلاء العمال للقوات النظامية يجعل الدولة تتحمل مسؤوليتها اتجاه أي عمل غير مشروع يقوم به عمال الشركات، وهنا تستند المسؤولية إلى مبدأ مسؤولية الدول عن أفعال قواتها المسلحة، أي انه يمكن أن تسأل الدولة عن الأفعال التي ترتكب خلال النزاع المسلح باعتبار أن عمال شركات الأمن الخاصة منخرطون في قواتها النظامية باعتبار أنهم قاموا ببعض المهام القتالية و الدفاعية، وهو ما يمكن أن يستنتج من المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 التي أكدت على أنه يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة، وهو ما ورد أيضا في نص المادة 07 من من مشروع المسؤولية الجنائية للدولة التي أكدت على أنه يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات[1].

إن دور موظفي الشركات الأمنية في ارتكاب جرائم الحرب في أي دولة محتلة في أي مكان تواجدها بأنها تخوض حرب بالوكالة عن الدول المتعاقدة معها استنادا إلى مبدئها القائل أن القطاع الخاص عندما يكون شريكا في الأرباح لابد أن يكون شريكا ف المخاطر من ثم أصبحت هذه الشركات سمة من سمات العولمة و الهيمنة على الدول، وتبقى الدول المتعاقدة مع الشركات الأمنية الخاصة مسؤولة عن التزاماته بموجب القانون الدولي الإنساني في كفالة احترام أحكامه وذلك استنادا للمادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، وعن كل الأفعال التي يترافق معها حصول انتهاكات من قبل الموظفين العاملين في تلك الشركات لأن التزام الأول هو ضمان تلك الدول بالتزام الشركات وموظفيها بأحكام القانون الدولي الإنساني، ولا يمكن لها أن تتذرع بتعاقدها مع هذه الشركات العسكرية و الأمنية لتتحلل من مسؤولياتها عما يرتكبه عمال الشركات من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني[2].

كما لا يجوز للدول أن تتعاقد مع شريكات عسكرية و أمنية خاصة لتنفيذ أنشطة يسندها القانون الإنساني الدولي صراحة إلى موظف حكومي أو سلطة حكومية من قبيل ممارسة سلطة الضابط المسؤول عن معسكرات أسرى الحرب أو عن أماكن احتجاز المدنيين وفقا لاتفاقيات جنيف، كما تلتزم الدول باتخاذ التدابير الكفيلة لمنع موظفي الشركات

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 56/589، المرجع السابق.

[2] هواش شاهين و خديجة عرسان، الشركات الأمنية الخاصة على ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد2012/01، ص 499.

العسكرية و الأمنية الخاصة من انتهاك القانون الإنساني الدولي وذلك بالوسائل المناسبة مثل الأنظمة العسكرية و الأوامر الإدارية وغيرها من التدابير التنظيمية، فضلا عن فرض عقوبات إدارية أو تأديبية أو قضائية حسب الاقتضاء[1].

يقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام في حدود سلطتها بكفالة تقييد الشركات العسكرية التي تتعاقد معها بالقانون الإنساني الدولي لاسيما في كفالة توعية الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة وموظفيها بالتزاماتهم في هذا المجال وتدريبهم بناء على ذلك وعدم تشجيع موظفي الشركات العسكرية الخاصة على ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو المساعدة على ارتكابها، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها، إضافة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع موظفي الشركات العسكرية الخاصة من انتهاك القانون الإنساني الدولي وذلك بالوسائل المناسبة كوضع أنظمة عسكرية و أوامر إدارية وغيرها من تدابير التنظيمية ، وفرض عقوبات إدارية أو تأديبية أو قضائية حسب الاقتضاء.

كما تلتزم الدول المتعاقدة بتقديم تعويض عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان التي تترتب عن عمل غير مشروع قام بهم موظفو الشركات العسكرية الخاصة عندما تعزى مسؤولية هذا الفعل إلى الدول المتعاقدة وفقا للقانون الدولي العرفي المتعلق بمسؤولية الدولة.

من هنا يمكن القول أن شركات الأمنية الخاصة يرتبط نشاطها بعدة دول و ليس فقط المتعاقدة معه و إنما أيضا الدولة التي تعمل على إقليمها، و الدولة التي تأسست الشركة في إقليمها أة دولة المنشأ، وتكون هذه الدول جميعها معنية بكفالة امتثالها للقانون الدولي الإنساني من خلال إجراءات وتدابير تشريعية وقضائية تطبق في إقليمها بما يكفل امتثال العاملين في هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني ويكفل منع الانتهاكات وقمعها.

خاتمة

لقد ظهرت على الصعيد الدولي شكل جديد للمرتزقة يتمثل في شركات عسكرية وأمنية خاصة التي تضم العاطلين والعسكريين السابقين للقيام بأعمال عسكرية وأمنية و استخباراتية مقابل مبالغ مالية كبيرة، حيث يقوم أفراد تلك الشركات بالاشتراك الفعلي في القتال ،أو القيام بانقلابات عسكرية علي حكومات شرعية، لاسيما وأن هذه الشركات تمتلك كل أنواع الأسلحة الخفيفة والثقيلة والأساطيل والطائرات، من هذه الدراسة تم توصل غلى مجموعة من النتائج والاقتراحات.

أولا - النتائج:

- لا يمكن أن ننكر أن معظم الشركات ألأمنية الخاصة هدفها تحقيق ربح وجل أعضاءها من المرتزقة من مختلف الجنسيات، وشركات أخرى يمتهنون القتال مقابل أجر، ويستطيعون الإفلات من المحاكمة عن انتهاكات التي يرتكبونها

[1] الأمم المتحدة، وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية الأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، المرجع السابق.

بأساليب مختلفة خصوصا و أن أصحاب الشركات الأمنية الخاصة لهم علاقة وطيدة بالسياسيين و الحكومات، كما أن معظم أصحاب الشركات يمارسون السياسة ويتقلدون في بعض الأحيان منصب وزارية لها تأثير مباشر على شركاتهم.

- تمتاز الشركات العسكرية الأمنية الدولية بالفعالية ووجودها كبديل للقوات العسكرية النظامية نتيجة ضمها عدد من الجنود و الضباط المحترفين الذين سرحوا نتيجة تقليص الجيوش مع نهاية الحرب الباردة من جهة، ومن جهة أخرى فإن العديد من الضباط و أفراد القوات الخاصة تركوا الجيوش النظامية لدولتهم والتحقوا بهده الشركة.

- تلتزم الشركة من خلال موظفيها بمبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، كما أن الدول عند استئجارها لهذه الشركات عليها التأكد من أن كوادر هذه الشركات مدربين تدريبا عاليا ومدركين لقواعد القانون الدولي الإنساني.

- تحمل الدولة المسجلة للشركة الأمنية الخاصة المسؤولية عن أعمال موظفين هذه الشركة على أساس عدم التحقق من استفاء الشركة للمعايير الدولية، كما تتحمل الدولة التي تعمل الشركة على أراضيها المسؤولية الكاملة في حالة ارتكاب جرائم من قبل أفراد الشركة الأمنية الخاصة، حيث يختار المتضرر بين الدولتين السابقتين أو الدولة التي قامت باستئجار على أساس أن هذه الدولة ارتكبت خطأ في اختيار هده الشركة.

ثانيا- الاقتراحات:

- القيام بدورات توعية في مجال القانون الدولي الإنساني حيث يتعين على الشركات أن تقوم بتدريب موظفيها على مبادئ القانون الدولي الإنساني بوجه عام بما يتفق مع ما يواجهونه من أوضاع ومهمات خاصة، فلا يكفي أن تعتمد الشركات على ما قد يكون موظفوها قد تلقوه من تدريب في عملهم السابق مع القوات المسلحة حيث يختلف وضعهم ومهامهم ومن ثم التزامهم كمتعاقدين ينتمون للقطاع الخاص اختلافا كبيرا.

- إدراج بند في نظام المحكمة الجنائية الدولية بمساءلة شركات الأمن الخاصة باعتبارها كيان معنوي إلى جانب مساءلة موظفيها، نظرا لما يعرفه الوقت الراهن من تزايد مشاركتها في الحرب وتسليط عليها عقوبات تتناسب مع طبيعتها معنوية كدفع تعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق الضحايا،أو حلها وقطع العلاقات معها بحجة عدم احترامها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

- إلزام شركات الأمن العسكرية ومن أجل ضمان أن لا يأتي من عملها ارتكاب انتهاكات أو جرائم و التستر عليها يتوجب التزامها بتقديم معلومات عن المهام المنوط لها التي سوف تؤديها قبل مدة ن بحيث يجب أن لا تتجاوز عن 48 ساعة على أكثر مع ضرورة اللجوء إلى تركيب الكاميرات على مركبات قافلتها لتصوير ما يجري من مهمة ، وتمكن من معرفة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تقوم يها حتى تكون دليل قاطع ضدها عما اقترفته من جرائم.

- قيام الدول المتعاقدة بتقييم قدرة الشركات العسكرية الخاصة على الاضطلاع بأنشطتها على نحو يتماشى مع قواعد القانون الوطني ومبادئ القانونية التي تحمي المدنيين في وقت السلم و الحرب مع مراعاة الخطر الكامن المرتبط بالخدمات المقرر تقديمها.

قائمة المراجع

أولا- مراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،الطبعة الثانية 2001.

- عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

- عبد الفتاح أمين ربعي، ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960.

- محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى،دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، 2005.

2- مقالات:

- بشرى سلمان حسين العبيدي،الجريمة الدولية على ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية،مجلة العلوم القانونية،كلية القانون جامعة بغداد،2007،المجلد 22، العدد 01.

- عادل يوسف شكري، هيثم حسين الشافعي، الاتجاهات الحديثة في تفريق الخطأ العمدي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسي، جامعة الكوفة، 2009، المجلد 01، الإصدار 02.

- طيبة جامد المختار و نور علي سلمان، مساءلة القوات الأجنبية و العاملين معها في العراق قضائيا، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، السنة التاسعة، العدد 2017/02.

- مشرف وسمي محمد، حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الأمنية الخاصة في ضل الاحتلال، مجلة أبحاث التربية الأساسية،العراق ،المجلد10،العدد 2011/04.

-هواش شاهين و خديجة عرسان، الشركات الأمنية الخاصة على ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد2012/01.

3- مواثيق دولية

أ- الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

ب- وثائق الأمم المتحدة:

- قرار الجمعية العامة رقم 56/589، 26 نوفمبر 2001، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة و الخمسون، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، رمز الوثيقة (A/RES/56/589)، الرابط المباشر:
http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/56/A_56_589.pdf

- الأمم المتحدة، وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية الأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، 17 سبتمبر 2008، الوثائق الرسمية، رمز الوثيقة (A/63/467)،الرابط
المباشر:https://www.eda.admin.ch/dam/eda/de/documents/aussenpolitik/voelkerrecht/Montreux-document_ar.pdf

ثانيا- مراجع باللغة الأجنبية:

1-Ouvrages :

_Chiara Blengio, La position juridique de l'individu dans le statut de la cour pénale Internationale, sous la direction de Mario Chavario, La justice pénale Internationale entre passé et avenir , Ouvrage Collectif , 2003 Giffre Editor, Milano.
_Grégory Berkovicz, La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats, 2005, L'harmattan, Paris.
_ Mohamed ARRASSEN, Conduite des hostilités droit des conflits armés et désarmement, 1986, Bruylant, Bruxelles.

2- Articles:

_Vincent CHETAIL, The Contribution of the International Court of Justice to International Humanitarian Law, International Review of the Red Cross, Vol 85, N^0 850, June 2003.
_ Stelions Perrakis, Quelques considérations sur le cadre fonctionnelle de la cour criminelle internationale perspectives et réalités, Revue Hellénique de Droit International, 51^{éme} Année 430, N^0 02,1998.
_ Xavier Philippe, Sanctions for violations of international humanitarian law, the problem of the division of competences between national authorities and between national and international authorities, Review of the Red Cross, Vol 90, N^0 870, June 2008.